

75 أخصر المختصرات كتاب الفرائض

أحمد القعيمي

كتاب الفرائض والفرائض جمع جمع فريضة بمعنى مفروضة وشرعا هي العلم بقسمة الموارث يعني التركة والموارث جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت. واذا مات الانسان اذا مات الانسان فانه - [00:00:00](#)

كيف يبدأ بتوزيعه؟ او كيف يبدأ في العمل في تركته؟ اولا يعني اول شيء يخرج من التركة مؤنة الميت. من رأس ما له. هذا الامر الاول يبدأ بالكفن وتجهيز الميت - [00:00:30](#)

ثم ان بقي شيء في التركة يبدأ في الديون. الديون التي للادميين ولله تعالى كالزكاة والحج ونحو ذلك. لكن يبدأ في هذه المرحلة وفي هذه المرتبة بالديون المتعلقة بعين التركة كالدهن كالدين والرهن كدين برهن وكذلك ارشد جناية - [00:00:50](#)

ثم بعد الديون المتعلقة بعين التركة يبدأ بالديون المرسلة. يعني الديون التي ليس لها رهن ليس فيها ريوم يبدأ بها وكذلك ديون الله عز وجل. لو لم يكفي كلام تكفي ديون الادميين ولديون الله عز وجل. ما الذي يقدم؟ ها - [00:01:20](#)

تقدم ديون الادميين. وفي الحقيقة انها لا تقدم ديون ادميين. وانما يدخل النقص على الجميع. كل لها يبدأ بها ونفعل فيها بدل ما ايش؟ الثلث. لو ايش ضاق عن الموصلة. هنا يدخل - [00:01:50](#)

النقص على يعني تقسم تقسم التركة بالحصص على ديون الله عز وجل زكاة حج كفارة وديون الادميين ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك يقسم المال ثم بعد اما الديون الوسطى تنفذ الوصايا من ثلثه. تخرج الوصايا من ثلثه. ثم الامر الرابع بعد ان بقي شيء من التركة - [00:02:10](#)

يقسم على باقي الورثة. يقسم على الورثة. قال المؤلف رحمه الله تعالى اسباب يعني نريد ان نغرها بشكل سريع. ولا يعني اتمنى آآ يعني آآ يعني عدم الاسئلة فيها الا ما كان يسيرا. لان انتم - [00:02:40](#)

عندكم في دورة في الرحبية. والرحبية طبعا متمشي مؤلف على مذهب ايش؟ الشافعي والهامي مثل الشافعية الا انهم يخالفون في اربع او خمس ساعات تقريبا. انا ارى كثير من الطلاب يهتم بالقرار والاهتمام - [00:03:00](#)

يعني ينبغي ان يكون لكن لا يهتم بها اكثر من من الفقه او بقية الفقه. وصحيح ان يعني الناظم بانه اول باول يفقده في الارض حتى لا يكاد يوجد صحيح هذا قد يكون صحيح وان كان الان - [00:03:20](#)

يعني هناك برامج كثيرة الذين يقسمون الميراث كثر لكن انا استغرب من الاهتمام الكبير جدا بالفرائض دون بقية الفقه. يعني يترك العبادات مثلا صفة الصلاة وصفة الحج يتركها عادي عنده لكن - [00:03:40](#)

يهتم بالتمكن من الفراغ. نقول تمكن الفراغ لكن ايضا لا تخلي نفسك من بقية الابواب كذلك النكاح الطلاق الايمان الفقه لذلك بعض العلماء يفيدهونه بتصانيف والمؤلف هنا رحمه الله خالف عادة - [00:04:00](#)

الحالة الحنابلة يذكرون يذكرون كل وارث وما يتعلق بهم احوال. وهو متابع هنا يعني المنظومات. المنظومات تذكر النصف وما من يرد النصف خمسة مثلا ربع من ليلة الربع الثلث كتب الفقهاء الزاد ومستقنع وغيرهم والاقناع لا يبدأون بالزوج لان - [00:04:20](#)

اطواله قليلة جدا ثم الزوجة ثم يدخلون على الاب ثم الجد ثم الجد مع الاخوة ثم الام ثم البنات ثم الاخوات يذكرون كل والد وما يتعلق به وانا في نظري في نظري ان عادة الفقهاء مقدمة - [00:04:50](#)

عندي على عادة اه المنظومات اه والمؤلف رحمه الله خالف العادة عندنا ينبغي ان يأتي رحمه الله الوارث وما يتعلق به من احوال حتى يتقن الطالب آآ جميع احوال هذا الوالد الاب مثلا كم له حال ثلاث حالات او - [00:05:10](#)

مثلا النصف والربع والزوجة الربع والتم وهكذا. لكن المؤلف قال ثلاثة طريقته رحمه الله والكل مقبول لكن في نظرين عام الفقهاء او لا؟
قال اسباب الارث اسباب الارث يعني اسباب انتقال - 00:05:30

اه عن ميت الى حي بموته ثلاث. بموته ثلاثة. الرحم والمراد به القرابة. وهي بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة. ثانيا
النكاح من ركب عقد الزوجية الصحيح. ثالثا - 00:05:50

الولاء الولاء والمراد به السيد الذي يعتق عبده. موانع الارث ثلاثة موانع يعني اسباب العث لا يجد الانسان الا بواحد من هذه الامور
الثلاثة رحم مما تكون العلاقة بين ميت وهذا حي رحم قرابة او - 00:06:10

زوجية اولاً. موانع الثلاثة قتل ولو كان خطأ كم سيأتي. وريق واختلاف الدين هذه لا يجوز المسلم الكافر وسيأتي. واركانه ثلاثة ايضاً.
وارث ومورث والميت ومال موروث. وشروط الارث شروط الارث تحقق - 00:06:30

موتي موروث وهذه ذكرها الشيخ منصور في كشاف لم يذكرها الانتهاك والشيخ هنا اعتمدها رحمه الله شروطه وقال تحققوا موت
موروث. اما بالمشاهدة او بشهادة عدلين اما بمشاهدة او بشهادة عدلين. او بالحاقه بالاموات - 00:07:00

كالمفقود كالمفقود. الامر الثاني شروط تحقق وجود الوان بعد موت المورث ولو بلحظة. او الحاقه بلحيا. الثالث العلم بالجهة المقتضي
ما هي الجهة مقتضي الارث؟ النكاح وايش؟ والولاء والنسب اللي هو الرحم. والوائق ذو فرض ثلاثة اقسام الورثة فرض يعني نصيب
مقدر شرعا - 00:07:30

لا يزيد لا بالرد ولا ينقص الا بالعون. وعصبة والعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير. وذو رحم وهم والذين يأتون عند عدم العصبات
واصحاب الفروض غير الزوجية. فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد - 00:08:10

جدة والبنات وبنات الابن واخوته وولد الام. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.
هذه التي وردت في كتاب الله عز وجل. والنصف فرض خمسة الزوج - 00:08:30

ان لم يكن اه للزوجة يعني الزوج النصف بشرط واحد وهو الا يكون للزوجة ولد ولا ولد ابنتهم. بشرط واحد. اه الثاني البنات البنات تارك
النصف تارت ايش؟ النصف شرطين. الشرط الاول عدم المعسر. وهو من - 00:08:50

هم؟ اخوها المعصب هو هنا اخوها. ثانيا عدم المشاركة وهي من؟ اختها الثالث من الذين يرجون النصف بنت ابني بنت الابن وتلت
النصف لثلاثة شروط. الشرط الاول عدم المعصب. عدم المعصب وهو من - 00:09:20

اخوها او ابن عمها. اخوها او ابن عمها الذي هو مساوي في درجتها. الذي هو مساوي في درجتها. قال شق الثاني عدم المشارك وهي
اختها او بنت عمها التي في درجتها. الشق الثاني - 00:09:50

عدم فرع الفرع الوارث الذي هو اعلى منها. الرابع من الذين يأتون النصف الاخت اه البنات لابني مع عدم ولدي وهذا ذكر شرفا واحدا.
الرابعة لفت لابوين عند عدم الولد. ويسمونه الاخت ايش - 00:10:20

الاخت الشقيقة عند عدم الولد وولد لابنه. وتالت النصف باربعة شروط. الشرط الاول عدم فرع الوارث وهو الولد والنزل. الشرط الثاني
عدم الاصل من الذكور. الوارث. الشرط الثالث عدم مشارك وهي اختها الشقيقة. الشرط الرابع عدم معصب وهو اخوها الشقيق فقط.
اه - 00:10:40

من الذين دون نصف الاخت لآب عند عدم الاشقاء ويشترط لها خمسة شروط وهي الشروط الاربعة التي في الاخت الشقيقة وزيادة
عدم الاشقاء والاشقاء ثم قالوا الربع فرض اثنين الزوج بشرط واحد وهو مع وجود ايش؟ الولد للزوجة سواء كان منه - 00:11:10

او من غيره. او ولد الابن آ الذي من الزوجين. الثاني الذي من الذين الزوجة اكثر يعني تشترك الزوجة او زوجتان او ثلاث مع عدمهما
يعني مع عدم الولد سواء كان هذا الولد منها او من غيرها. وكذلك عدم ولد ابن الزوج. الثمن قال فرض واحد وهو - 00:11:40

الزوجة فاكثر مع الولد من الزوج. او ولد ابن منسف. الثلثان فرض البناتين فاكثر هكذا البناتين صحيحة اول ما انت مم؟ ايوا بدل ما
فدا من ايش؟ اربعة. البناتين فاكثر. البناتان فاكثر يليتون - 00:12:10

الثلثين بشرطين. الشرط الاول ان يكونا اثنتين متصاعدا. الشرط الثاني عدم معصب وهو اخوهم واثانيا فرض بنتي الابن فاكثر. بنتين

ابني اكثر فيها شروط ان يكون اثنتين تصاعدا الشرط الثاني عدم معصب وهو اخوهما - 00:12:50

او ابن عمهما. والشرط الثالث عدم فرع الوارث الاعلى منهن. آآ الثالث من الذين يجزون الثلثين. الاختين الابوين فاكتر. وشروطه شروطه شروط شروط نفس شروط النصف النصف شروط آآ اربعة ذكرنا في الاخت لي آآ الشقيقة لها - 00:13:20

اربعة شروط نفس الشروط الاربعة السابقة الا شرط عدم المشارك ويشترط مكانه ان يكن اثنتين فصاعدا. آآ الفاء الاربعة من الذين ينتون الثلثين. الاختين الان فاكتر الاختين دياب فاكتر. شروطها نفس شروط ارث الاخوات الشقيقات. ويزيدان شرق - 00:13:50 وهو عدم ايش؟ الاشقاء والاشقاء. والثلث برده اثنتين اثنتين عندكم الاول اثنتين اثنتين ولدي الام بشروط ثلاثة بشروط ايش؟ ثلاثة فاكتر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. الشرط الاول عدم مطلقا الشرط الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث. الشرط الثالث ان

يكونوا اثنتين - 00:14:20

فصاعدا والثاني فرض الثلث فرض الام ايضا حيث لا ولا ميزانك الشرط الاول لا ولد ميت ولا ولد ابن ايضا. الشق الثاني عدم وجود

عدد من الاخوة او الاخوات الشرط الثالث الا تكون من احدى وسائل العمريتين. قال لكن لها الثلث الباقي - 00:14:50

في العمر في العمريتين وهما ابوان وزوج او زوجة. كيف تقسم لو كان هناك اب وزوج؟ وام ام وزج كيف تقسم؟ هذا ما في مشكلة. ام واب وزوجة. لا نفس الشيء - 00:15:20

وابو زوج او ام واب وزوجه. طيب ام واب وزوجة كيف تقسم؟ مم الزوجة ربوع الزوجة. الزوج احسنت نعم. والاب والام الامارات في

مسألتين الامية كلها ايش؟ لماذا؟ حتى يكون ايش؟ للذكر مثل حظ الانثيين. قال والسسا فرض سبعة - 00:15:40

الام الام مع وجود ايش؟ الولد او ولد الابن ووجود ايضا عدد من الاخوة والاخوات. الثاني من الذين يجون السدس الجدة فاكتر. مع

تحاد يعني مع ايش؟ تساوي مع تساوي. ويشترط عدم الحجم - 00:16:10

يشترط عدم الحجم سواء كانت الحاجب الام وهذا بالاجماع او الجدة القربى وهذا ايضا بالاجماع. ما ما يعني من هن الجدات

الواردات عنها؟ هم. لا وامهات الاب وامهات احسنت يعني ام الام ها - 00:16:40

وام لاب وام ابي الاب. ام الام وام الاب وام ابي الاب. هل هن بمنزلة واحدة هؤلاء الثلاث؟ هم من هم اللي في منزلة واحدة من الثلاث؟

الام والام وام الاب. والجدة. ام ابي الاب فهذه ابعد - 00:17:10

طبعاً لكن لو كنا او متحابين كيف يكون الجدات التحديات في هذا الميدان؟ مم احسنت احسنت وام ابي الان. فاذا اجتمعنا ثلاث آآ

جدات يشتركون في ايش؟ يشتركون في السجود. تحجب الجدة بايش - 00:17:30

بالام هل ترث الجد مع ابنها او لا ترث؟ يعني جدة وابو الميت موجود. ام الان والام غير موجودة ميتة. ها؟ خلافا لايش؟ الشافعي

الشافعية لا يورثون الجد مع الاب. ومع ابنها مع ابنها لانها هي تدلي - 00:17:50

الاب ام الامعاء ام الاب تب مع اب ام ابي لا تلد مع اب الميت طيب الشافعية ما يورثون الجدة مع ابنها اذا كانت تدني بالاب ها ماتت

نحن عندنا ادب - 00:18:20

قال رحمه الله مع تحال يعني تساوت ايش؟ في الدرجة في القرب والبعد. اذا كنت اكثر من كذا. قال وبنت لابني فاكتر مع بنتي

الصلبي. بنت الابن تدري ايش؟ السدس - 00:18:40

فاكتر مع بنتي الصلب. مع بنت الصلب. يعني اذا ولدت بنت الصلب فان تريد ايش؟ السدس تكلمة؟ بنت الابن فاكتر لو كانت اثنتان

ثلاث تعود به يفرد لها ويفرض لهن آآ السدس. قال رحمه الله - 00:19:00

واخت فاكتر. لاب مع اخت لابويه مع اخت لابوين وتعول به ايضا. اخت فاكتر اثنتان فاكتر او واحدة. تخطئ مع اخت واحدة شقيقة

تأخذ الاخت الشقيقة كم؟ هم؟ الاخت الشقيقة تأخذ النصف. والاخت لياء تأخذ ايش - 00:19:30

السدس تكلمة الثلثين. يشترط عدم ايش؟ وجود المعصب. يشترط عدم وجوب وجود المعصب هو اخوها. قالوا الواحد من ولد الام.

الواحد من ولد الام ايضا ذكرنا كان انثى يرث ايش؟ السدس - 00:20:00

شروط شبهه عدم فرع الوالد ذكرنا كان او انثى. الشرط الثاني عدم الاصل من الذكور الوالد. الشرط الثالث ان يكون واحدا ذكرنا او

انثى قال وفرض الاب والاب مع الولد. بشرط واحد مع وجود الولد يد الاب ولد سواء كان ذكره وانثى - 00:20:20

يردش السدس. اولاً ثم الاخير الجد كذلك نفس الاب. بنفس ايش الاذى يرث اه الجد السدس بشرط عدم وجود ايش؟ الولد واولد

الابن. ايضا اشترط حتى لا يحجب عدم وجود ايش؟ ها؟ الان عدم وجود الاب طبعاً اكيد الفروات - 00:20:40

الولد طبعاً فقط. قال فصم الجد مع الاخوة والاخوات مسألة ايضا آ معروفة الخلاف فيها والجمهور هل يورثون جمهور الحنابلة دائماً

مثل الجمهور يورثون ايش؟ الاخوة مع الجد بينما الحنفية ماذا يفعلون؟ يسقطون ايش؟ الاخوة بالجنة. ويقيمون الجد - 00:21:10

الان حاملة يعني تعيني تعبون بهذه المسائل. والجد مع اخوته والاخوات الابوين وفياب كاحدهم كاحدهم كاحد منهم يعني. فان لم

يكن معه صاحب فرض فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال. اذا لم يكن هناك احد من اصحاب الحروف مع الجد. والاخوة -

00:21:40

والاخوات يجعل الجد ايش؟ الاكثر من المقاسمة او ثلث جميع المال. طبعاً وهناك يقولون ان كانت الاخوة اقل من مثلي في المقاسمة

حظ ان كانوا مثليه استوى للمقاسمة مثل جميع التركة وان كانوا اكثر من اثنين هذه - 00:22:10

الاحوال الثلاثة اختصر على انفسنا وماذا نفعل؟ قسم مرتين نقسم مرة يعطى ثلث المواد كم يخرج له؟ ومرة اخرى اجعلك واحد منهم

يقاسم فلننظر اي مسألة فيها له الاكثر فيعطى - 00:22:30

انتهى الموضوع هناك احوال كثيرة جداً يذكرونها يضيع منها الانسان. اذا الحل سهل جداً اننا نعمل مسألة حسابية فرضية يكون الاب

والجد مقاسم له. يكون له للذكر مثل حظ ايش؟ انثى. ومسألة اخرى نعطيه فيها ثلث الماء - 00:22:50

ثم ننظر ما هو الاكثر؟ فنعطيه اياه ولا هم يذكرون يعني صور كثيرة. طيب وان كان له وان كان معه اصحاب يكون يخير بين ثلاثة

امور. يعني له الاكثر من ثلاثة امور. اما المقاسمة - 00:23:10

ولها ضابط ايضا عندي لكن اذكره حتى اتوسع او ثلث الباقي وله ضابط او بعد صاحب الفردي او سدس جميع المواد. يعني يعطى

وين صاحب الفرض؟ في مسألة ثم ينظر الاحق لي - 00:23:30

الجد من المقاسمة او الثلث الباقي او ثلث جميع المواد ماذا نفعل هنا في هذه الحالة؟ حتى اعمد المساء انجب له الاحق ونعطيه اياه

تهما. من الوسائل التي ذكروها الفقهاء كثيرة جداً او - 00:23:50

راضيين قال او سلس جميعاً فان لم يبقى فان لم يبقى من المال غير السدس فانه يكون له اخذه يأخذه الجن. وكذلك لو لم يبقى مع

مال الا اقل من السلوك - 00:24:10

وسقطوا يعني سقط ايش؟ الاخوة كلهم سواء اشقاء الا في مسألة واحدة وهي مسألة ايش؟ الاكدرية. وهي التي يسمونها ايش؟

كدرت على ايش؟ زيد رضي الله عنه واصوله. وهي زوج وام وجد واخت لابويه. فهل الزوج النصف ولا ام الثلث والجد؟ الاصل

مقتضى قاعد لانه اذا لم يبقى بعد - 00:24:30

الفروض سوى السدس فان الجد يأخذه. ويسقط الاخوة الا في الاكدرية. الاكدرية فرض زيد رضي الله عنه فرض الاخت النصف وعال

المسألة. ولا يكون في مسائل جدوى الاخوة غير الاكترية. فللزوج النصف. وللام الثلث. وللجد الثلث. والاخت مصر - 00:25:00

كم؟ ايش؟ مسلاً ستة وتعود الى الساعة تعود الى تسعة. ستة الزوج له النصف له ثلاثة من الستة والام لها الثلث. كم ثلث الستة؟ اثنان

وجد له السدس كم السلس الا ستة؟ واحد. والاخت لها النصف كم؟ ثلاثة. لو جمعنا هذه الاعداد هم ثلاثة - 00:25:30

واحد ثلاثة تكون ايش؟ تسعة. تكون تسعة. فتعول الى تسعة. يقول ثم يقسم نصيب والاخت بينهما نصيب الجد كم؟ واحد ونصيب

الاخت ثلاثة يقسم تجمع الواحد مع الثلاثة تكون ايش مجموع؟ اربعة. يقسم على ثلاثة. ما هي الثلاثة هذه؟ رؤوس رأس الجد مع

ايش؟ الاخت. الجد - 00:26:00

اثنان والاخت واحدة هل تنقسم الى اربعة على الثلاثة؟ ماذا نفعل حينئذ؟ نأخذ في نصح الثلاثة نضربها في اصل المسألة تسعة

ويكون ناتج. سبعة وعشرين. قال فتصح من سبعة وعشرين. الزوج كم - 00:26:30

له من له شيء يكون مضروباً بايش؟ في الجزء السهم. يعني الزوج له ثلاثة في ثلاثة يكون له كم؟ تسعة والام لها اثنين لها اثنان في

ثلاثة كم؟ ستة. يبقى كم؟ ستة وتسعة كم باقي - [00:26:50](#)

اسمع يا شيخ يقول للذكر مثل حظنث يكون للجد من اثنعشر كم؟ ثمانية وللأخت اربعة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعود في مسائل

الجد ما في مسائل يعود تعود مسائل الجد - [00:27:10](#)

ولا يفرض يختم معه ابتداء الا فيها. ايضا ارتداء لها ما نريد ان توسع فيه لان وقت ضيق. واذا كان مع الشقيق ولد ابي عده يعني يعد

الشقيق الاخ للاب على الجد. يكون كانهم كلهم اخوان اشقاء - [00:27:30](#)

ثم بعد ان يقاسموا جد يأخذ الاخ الشقيق ما بيدي ولد الاب. وان كان الاخشاب انثى تأخذ وتأخذ انثى الابوين يعني الأخت شقيقة

تأخذ تمام فرضها ما هو ثمن فرضها؟ النصف - [00:27:50](#)

يقول لي ولد الاب - [00:28:10](#)